

## أحكام القرآن

. @ 541 @ .

وهذا نص في المسألة فلو صح لوجب قبوله وقد قال علماؤنا في ذلك جوابان .  
الأول أن ذلك على التنزيه منه .

الثاني أن أبا رافع كان مع النبي يخدم ويطعم فكره له ترك المال الذي لم يذم وأخذه  
لمال هو أوساخ الناس فكسب غيره أولى منه .

فإن قيل فقد روي أن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي في إبل أعطاها إياه من الصدقة .  
قلنا لم يصح وجوابه لو صح أن النبي استسلف من العباس فرد إليه ما استسلف من الصدقة  
فأكلها بالعوض وقد روينا ذلك مفسرا مستوفى في شرح الحديث .

وقد قال أبو يوسف يجوز صرف صدقة بني هاشم إلى فقرائهم فيقال له أيأكلون من أوساخهم  
هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة \$ المسألة الثامنة والعشرون قوله ( ! ) \$ ( ! ) !  
مقابلة جملة بجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف لها ولكن النبي قال في حديث البخاري  
وغيره حين أرسل معاذاً إلى اليمن قل لهم إن ا افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد  
على فقرائهم فاخص أهل كل بلد بزكاة بلده فهل يجوز نقلها أم لا في ذلك ثلاثة أقوال .  
الأول لا تنقل وبه قال سحنون وقاله ابن القاسم إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورة رأيته  
صوابا .

الثاني يجوز نقلها وقاله مالك أيضا .

الثالث يقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام